سند المدينة
جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

جمعية سند المدينة
للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

2025

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م على سياسة وإجراءات اختيار المستفيدين بالجمعية ، وقرر:

١. اعتماد السياسة والعمل بموجبها .
٢. تكليف الإدارة التنفيذية بتطبيقها ونشرها.

الختم

رئيس مجلس الإدارة

م/ محمد أحمد آل أبو مدرة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تسجيل واختيار المستفيدات من خدمات الجمعية وفق إجراءات عادلة وشفافة وقابلة للتدقيق، وتوجيه الموارد إلى الحالات الأشد احتياجًا، مع حفظ كرامة المستفيدة وخصوصية بياناتها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري اللائحة على جميع برامج الجمعية النقدية والعينية والتنموية والتأهيلية والإسكانية والتعليمية والصحية والإغاثية، وعلى الموظفين والباحثين الاجتماعيين واللجان والشركاء المشاركين في تقديم الخدمات.

المادة الثالثة: التعريفات

- **المتقدمة** :الأرملة أو المطلقة التي تتقدم بطلب خدمة ولم يصدر قرار باستحقاقها .
- **المستفيدة** :من استوفت شروط الاستحقاق واعتمد طلبها .
- **البحث الاجتماعي** :التحقق المنظم من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسكنية للمتقدمة .
- **لجنة المستفيدات** :اللجنة المخولة بدراسة الطلبات واعتمادها أو رفضها أو تعليقها .
- **الحالة العاجلة** :حالة يترتب على تأخر خدمتها ضرر محقق في السلامة أو السكن أو الاحتياجات الأساسية.

المادة الرابعة: مبادئ الاختيار

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية:

١. العدالة والمساواة وعدم التمييز غير المشروع .
٢. أولوية الحاجة المثبتة، وليس أسبقية التقديم وحدها .
٣. سرية البيانات واحترام كرامة المستفيدة .
٤. الفصل بين التحقق من الطلب واتخاذ قرار الاعتماد .
٥. الإفصاح عن تعارض المصالح والامتناع عن المشاركة في القرار عند وجوده .
٦. توثيق القرارات وأسباب القبول أو الرفض أو التعليق .
٧. عدم اعتبار التسجيل حقًا دائمًا في المساعدة؛ إذ يرتبط الاستحقاق بتوافر الشروط والموارد .

المادة الخامسة: شروط الاستحقاق العامة

يشترط في المتقدمة ما يأتي:

- أن تكون أرملة أو مطلقة وفق وثيقة رسمية سارية أو بيانات حكومية موثوقة .
- أن تكون مقيمة في النطاق الجغرافي المعتمد لعمل الجمعية بمنطقة عسير .
- أن يكون دخلها وموارد أسرتها غير كافيين لتغطية الاحتياجات الأساسية وفق الحد المانع المعتمد .
- تقديم بيانات صحيحة وكاملة عن الدخل والسكن والتابعين والمساعدات الأخرى .
- الموافقة على التحقق من البيانات وإجراء البحث الاجتماعي عند الحاجة .
- ألا تحصل على الخدمة ذاتها من جهة أخرى بما يغطي احتياجها، مع جواز التكامل بين الجهات .

- استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المطلوب .
- وجود حساب بنكي موثق باسم المستفيدة، ما لم تعتمد الجمعية وسيلة صرف أخرى نظامية .

وللجمعية خدمة حالات أخرى تدخل ضمن أهدافها وترخيصها بناءً على قرار مسبب من الجهة صاحبة الصلاحية.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة

تُطلب المستندات بالقدر الضروري فقط، وتشمل بحسب نوع الخدمة:

- الهوية الوطنية أو وثيقة الإقامة النظامية للفئات التي يسمح بخدمتها .
- سجل الأسرة أو بيانات التابعين .
- شهادة الوفاة للأرملة أو صك الطلاق أو ما يثبت الحالة رسميًا .
- العنوان الوطني وإثبات السكن أو عقد الإيجار .
- رقم الحساب البنكي الموثق .
- إثباتات الدخل والضمان والتقاعد والتأمينات والإعانات الأخرى .
- التقارير الطبية أو التعليمية أو مستندات الالتزامات الأساسية عند ارتباطها بالطلب .
- أي مستند إضافي تطلبه لجنة المستفيدات بمبرر واضح .

لا يجوز طلب معلومات لا ترتبط مباشرة بتحديد الاستحقاق.

المادة السابعة: إجراءات التسجيل والاختيار

تتم معالجة الطلب وفق المراحل الآتية:

١. **استقبال الطلب** :إلكترونيًا أو حضوريًا، ومنح المتقدمة رقمًا مرجعيًا .
٢. **فحص الاكتمال** :مراجعة البيانات والمستندات وإبلاغ المتقدمة بالنواقص .
٣. **التحقق الأولي** :التأكد من الهوية، والحالة الاجتماعية، والنطاق الجغرافي، والحساب البنكي .
٤. **التحقق من الازدواج** :مراجعة السجلات المتاحة لكشف الطلبات المكررة أو المساعدات المتشابهة .
٥. **البحث الاجتماعي** :دراسة الدخل والسكن والتابعين والحالة الصحية والاحتياج الفعلي، مع زيارة منزلية عند الضرورة وبعد التنسيق .
٦. **التقييم بالنقاط** :احتساب درجة الاستحقاق وفق النموذج المعتمد .
٧. **قرار اللجنة** :قبول الطلب أو رفضه أو تعليقه لاستكمال معلومات، مع إثبات الأسباب في المحضر .
٨. **إبلاغ المتقدمة** :إشعارها بالنتيجة وحقوقها في التظلم دون كشف بيانات داخلية تخص أطرافًا أخرى .
٩. **تنفيذ الخدمة** :وفق نوع البرنامج والميزانية وأولوية الحالة .
١٠. **المتابعة** :التحقق من وصول الخدمة وقياس أثرها وتحديث حالة المستفيدة .

يستهدف البت في الطلب المكتمل خلال خمسة عشر يوم عمل، وتعالج الحالات العاجلة خلال يومي عمل قدر الإمكان.

المادة الثامنة: معيار التقييم والأولوية

يكون التقييم من مائة نقطة وفق الأوزان الآتية:

المعيار	الحد الأعلى
انخفاض دخل الفرد في الأسرة	٣٠
عدد التابعين والفئات الأكثر احتياجًا	٢٠
الحالة الصحية أو الإعاقة	١٥
استقرار وملاءمة السكن	١٥
الالتزامات والاحتياجات الأساسية العاجلة	١٠
مستوى الدعم المتاح من جهات أخرى	١٠
المجموع	١٠٠

تُرتب الحالات على النحو الآتي:

- **70نقطة فأكثر** :أولوية مرتفعة .
- **من ٥٠ إلى ٦٩** :مستحقة بحسب نوع البرنامج والميزانية .
- **أقل من ٥٠** :يعاد تقييمها أو تعتذر الجمعية عن خدمتها مع بيان السبب .

عند تساوي الدرجات تكون الأولوية للأقل دخلًا، ثم للأكثر إعالة، ثم للحالة الصحية أو السكنية الأشد، ثم للأسبق في اكتمال الطلب. ويجوز لمجلس الإدارة تعديل الأوزان والحدود وفق نتائج دراسة الاحتياج.

المادة التاسعة: لجنة المستفيدات

- تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي وفق الصلاحيات، من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء .
- تضم ممثلًا عن البرامج أو البحث الاجتماعي، وممثلًا ماليًا أو إداريًا، وعضوًا مستقلًا عن إعداد الطلب قدر الإمكان .
- تصدر القرارات بالأغلبية، وتوثق في محاضر سرية .
- يفصح العضو عن أي علاقة بالمتقدمة، ويمتنع عن مناقشة طلبها والتصويت عليه .
- لا يجوز للباحث الاجتماعي اعتماد الطلب منفردًا .

المادة العاشرة: الحالات العاجلة

يجوز للمدير التنفيذي اعتماد مساعدة عاجلة في حدود السقف المالي المفوض له، بناءً على تحقق أولي موثق، على أن:

- يقتصر الصرف على معالجة الضرر العاجل .
- تُستكمل المستندات والبحث الاجتماعي لاحقًا .
- يُعرض القرار على لجنة المستفيدات في أول اجتماع تالٍ .
- تُحال حالات العنف أو الخطر على السلامة إلى الجهات المختصة وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة الحادية عشرة: تحديث الاستحقاق و إيقافه

تُحدث بيانات المستفيدة مرة سنويًا على الأقل، وعند حدوث تغير جوهري. ويجوز تعليق الخدمة أو إنهاؤها في الحالات الآتية:

- زوال سبب الاستحقاق أو تجاوز الحد المانع .
- الانتقال خارج نطاق الجمعية .
- عدم تحديث البيانات أو تعذر التحقق منها بعد الإشعار .
- ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة .
- إساءة استخدام المساعدة أو تحويلها لغير الغرض المخصص .
- الحصول على خدمة مماثلة تغطي الاحتياج دون الإفصاح عنها .
- وفاة المستفيدة، مع دراسة احتياج التابعين بصورة مستقلة.

يصدر الإيقاف بقرار مسبب، ويجوز استرداد المبالغ المصروفة نتيجة غش أو تزوير وفق الإجراءات النظامية.

المادة الثانية عشرة: التظلمات

١. يحق للمتقدمة التظلم من قرار عدم الاستحقاق أو الإيقاف خلال **خمسة عشر يوم عمل** من تاريخ إشعارها .
٢. يقدم التظلم عبر القنوات الرسمية مرفقًا بما يؤيده .
٣. يراجع التظلم شخص أو لجنة لم تشارك في القرار الأصلي .
٤. يبت فيه خلال **عشرة أيام عمل** من اكتمال المستندات، ويبلغ القرار للمتظلمة .

المادة الثالثة عشرة: الخصوصية والرقابة

تلتزم الجمعية بسرية بيانات المستفيدات، وقصر الاطلاع عليها على المخولين، وعدم استخدامها إلا للأغراض النظامية. كما تخضع عمليات التسجيل والمفاضلة والصرف للمراجعة الدورية، وترفع تقارير لمجلس الإدارة تتضمن أعداد الطلبات والقرارات والتظلمات، دون إظهار بيانات شخصية غير لازمة.

المادة الرابعة عشرة: الاعتماد والمراجعة

تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، وتراجع سنويًا أو عند صدور متطلبات تنظيمية جديدة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من إجراءات سابقة.